

دعوى

القرار رقم (VD-2021-734) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-17079) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة تأخير السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار -
سبق الفصل في الدعوى بحكم نهائي يوجب الحكم بعد جواز النظر فيها - سبق
الفصل في الدعوى - عدم جواز نظر الدعوى.

الملخص:

غرامة تأخير السداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الرابع للعام
٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على عدم جواز النظر في دعوى قد سبق الفصل
فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه - ثبت للدائرة: سبق الفصل
في الدعوى - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار
القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١)
بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك
للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان
الضريبية برقم (٧-١٧٠٧٩-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم

(...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة تأخير السداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الرابع للعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء جميع الغرامات.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة نظاماً للتظلم وفقاً للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٢٤/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المتعلق بفرض غرامة تأخير السداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الرابع للعام ٢٠١٨م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بإلغاء جميع الغرامات المتعلقة بإقرار فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وحيث سبق نظر القضية بين الطرفين وصدر فيها قرار وذلك في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-٣٣١٩)، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه يحكم بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبما أنه سبق الفصل في القضية السابقة، وحيث أن طلب المدعي متعلق بذات القضية السابقة، وعليه قررت الدائرة عدم جواز نظر الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً،

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) لسابق الفصل فيها.
صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعى عليها ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.